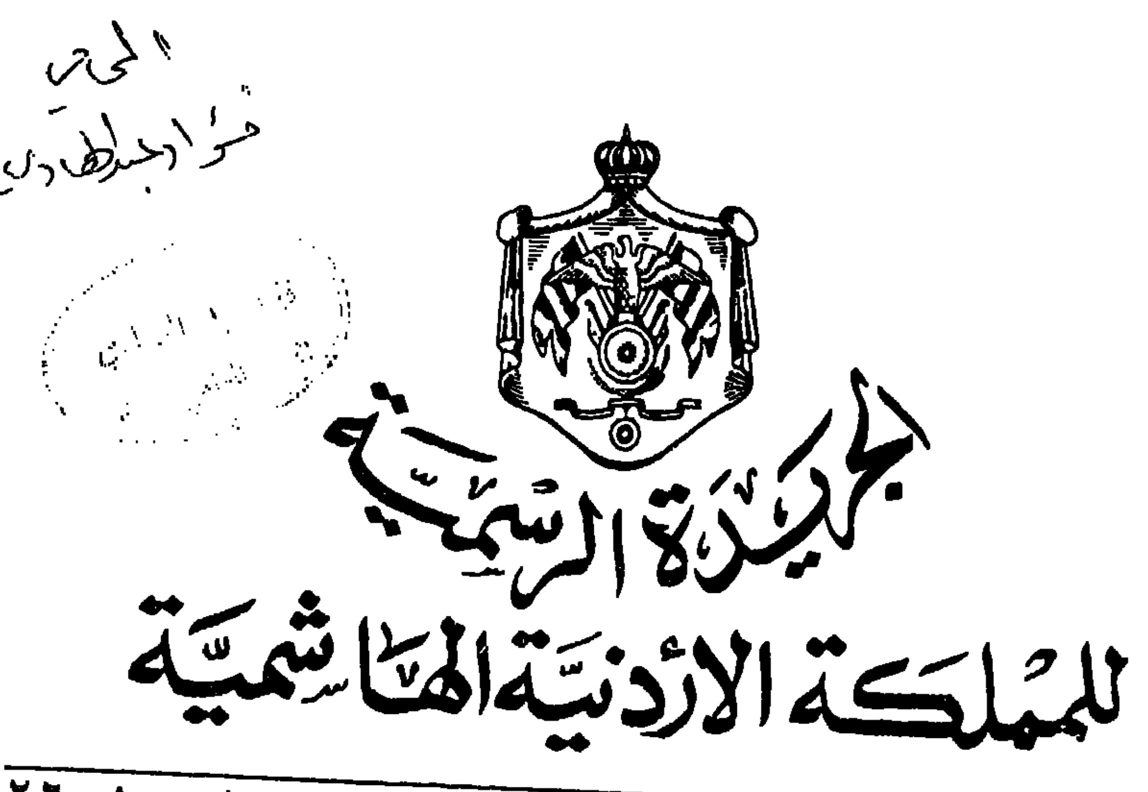


# الجريدة الرسمية
# للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ محـــرم سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٧٦ م . العـــدد ٢٦٠١

## الفهرس







نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٥

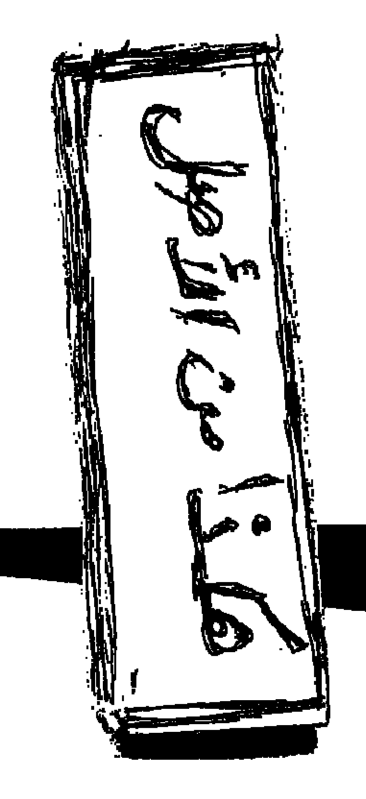
نصادق - بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

### قانون مؤقت رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٦

# قانون تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي

## وتنظيم التبادل التجاري

### بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية



المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية المعقود بتاريخ ٦/٤/١٩٧٥ الملحق بهذا القانون ساري المفعول في المملكة بجميع الاحكام الواردة فيه ، وتقوم الوزارات والدوائر والسلطات والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة في المملكة كل حسب اختصاصها بتنفيذ تلك الاحكام .

المادة ٣ — يتم تأسيس المشاريع المشتركة بين الدولتين المتعاقدتين في الاتفاق الملحق بهذا القانون والمشاركة في المشاريع المماثلة القائمة في كل منهما ، بموافقة مجلس الوزراء ، ويتولى المجلس اقرار الاحكام والشروط المتعلقة برؤوس اموال تلك المشاريع وكيفية المساهمة فيها وتشكيل مجالس ادارتها والتصديق على عقود تأسيسها والانظمة الداخلية لها ، وسائر الاحكام والشروط الخاصة بها .

المادة ٤ — تعتبر المشاريع المشتركة بين الدولتين المتعاقدتين والقائمة عند نفاذ هذا القانون وكأنها مؤسسة بموجبه .



المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

**الحسين بن طلال**

١٧/١٢/١٩٧٥

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الصناعة والتجارة<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/ ١/ ١٩٧٦

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

## قانون مؤقت رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٦

# قانون صندوق التقاعد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون صندوق التقاعد لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به اعتبارا من ١/ ١/ ١٩٧٦ .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

الصندوق      صندوق التقاعد .

المجلس      مجلس ادارة صندوق التقاعد .

الرئيس      رئيس مجلس ادارة صندوق التقاعد .

المدير      مدير عام صندوق التقاعد .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة صندوق يطلق عليه اسم ( صندوق التقاعد ) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود بما في ذلك حق التملك والقيام بالاجراءات القضائية وان ينيب عنه النائب العام او اي وكيل آخر .

المادة ٤ – أ – يتحمل الصندوق الالتزامات المالية المترتبة او التي ستترتب على الحكومة بموجب احكام قوانين التقاعد المدنية والعسكرية في المملكة او اية قوانين للتقاعد كان معمولا بها فيها بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين سواء تقررت تلك الالتزامات والعلاوات من قبل مجلس الوزراء او المجلس التنفيذي .

ب – لمجلس الوزراء تكليف الصندوق باستثمار وادارة صندوق الادخار او صندوق الضمان الاجتماعي .

المادة ٥ – يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية ، وتحصل اموال الصندوق بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٦ – يرتبط الصندوق بوزير المالية وتكون العاصمة مركز الصندوق الرئيسي وله ان ينشيء فروعا له في انحاء المملكة وفق ما يقرره المجلس .



المادة ٧ – تتكون مصادر اموال الصندوق من الموارد التالية : –

أ – رأسمال الصندوق الذي يقرره مجلس الوزراء عند تأسيسه .

ب – عائدات التقاعد التي تقتطع وفق احكام قانوني التقاعد المدني والعسكري المعمول بهما .

ج – ريع استثمار اموال الصندوق .

د – المبالغ التي تخصص للصندوق بموجب قانون الموازنة العامة .

هـ – اية مبالغ يخصصها مجلس الوزراء من ارباح البنك المركزي بمقتضى المادة ( ٥٦ ) من قانون البنك المذكور بناء على تنسيب مجلس ادارته وتضاف تلك المبالغ الى رأسمال الصندوق .

المادة ٨ – تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التي يتحمل الصندوق الالتزامات التقاعدية تجاه موظفيها بمقتضى احكام هذا القانون باقتطاع عائدات التقاعد من رواتبهم لحساب الصندوق ، وللصندوق ان يكلف تلك الوزارات والدوائر والمؤسسات بدفع رواتب التقاعد او القيام باية مهمة من المهام المنوطة بالصندوق بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٩ – أ – اذا توفر للصندوق اي فائض من الايرادات السنوية بعد تنزيل مدفوعاته التقاعدية وحسم النفقات الادارية يضاف هذا الفائض الى الاحتياطي العام للصندوق .

ب – يخصص في قانون الموازنة العامة المبالغ اللازمة لتغطية العجز في ميزانية الصندوق .

المادة ١٠ – يتكون المجلس على النحو التالي : –

| | |
|---|---|
| وزير الماليـة | رئيسـا |
| محافظ البنك المركزي | نائبا للرئيس |
| رئيس المجلس القومي للتخطيط | عضـوا |
| مدير عام دائرة الموازنة | عضـوا |
| المديـر | عضـوا |

عضوان من اهل الخبرة والاختصاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية ولمدة سنتين ويجوز اعفاؤهما بالطريقة ذاتها .

المادة ١١ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة على الاقل شهريا ويتم النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي الاعضاء شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه . وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

المادة ١٢ – تناط بالمجلس الصلاحيات التالية : –

أ – رسم السياسة العامة للصندوق .

ب – وضع خطة استثمار اموال الصندوق والموافقة على اوجه الاستثمار .

ج – وضع مشاريع الانظمة .

د ـ اصدار التعليمات الداخلية التطبيقية لادارة الصندوق .
هـ ـ فتح فروع الصندوق واغلاقها .
و ـ التنسيب لمجلس الوزراء بزيادة رأسمال الصندوق .
ز ـ الموافقة على الميزانية العامة للصندوق .
ح ـ الاشراف على ادارة شؤون الصندوق .

المادة ١٣ ـ أ ـ يعين المدير وينهى استخدامه بقرار من مجلس الوزراء مقترن بارادة ملكية بناء على تنسيب المجلس.
ب ـ يحدد مجلس الوزراء راتب المدير ومكافآته وعلاواته وغير ذلك من حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١٤ ـ يمارس المدير الصلاحيات التالية : ـ
أ ـ تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس .
ب ـ ممارسة الصلاحيات والمهام التي يفوضه المجلس بالقيام بها او تنص عليها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٥ ـ أ ـ يعين المجلس لجنة تسمى ( لجنة استثمار اموال الصندوق ) برئاسة احد اعضائه وعضوية المدير واحد موظفي الصندوق تكون مهمتها ادارة استثمارات الصندوق وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية ، وتقديم الاقتراحات الضرورية له حول سياسة الاستثمار العامة .
ب ـ يراعى في استثمار اموال الصندوق عاملا الضمان والربح كما تعطى الافضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية التي تتضمنها الخطط الانمائية للمملكة .

المادة ١٦ ـ يحدد النظام الخاص بالموظفين في الصندوق شروط استخدامهم وانهائه وتأديبهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بما في ذلك تحديد رواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وانشاء صناديق ادخار واسكان وضمان اجتماعي وصحي لهم .

المادة ١٧ ـ يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اية مؤسسة عامة للعمل في الصندوق لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس .

المادة ١٨ ـ ينظم الصندوق حسابات اصولية ويقوم ديوان المحاسبة او مدقق خاص يعينه المجلس بتدقيقها .

المادة ١٩ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من نفس السنة .

المادة ٢٠ ـ يقدم المدير الى المجلس خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يلي : ـ
أ ـ الميزانية العمومية الختامية للصندوق عن السنة المنتهية مصدقة من ديوان المحاسبة او المدقق الخاص ومشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الموجودات والمطلوبات .
ب ـ حساب الارباح والخسائر .
جـ ـ تقريرا عاما عن اعمال الصندوق .



المادة ٢١ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مكافآت اعضاء المجلس .

المادة ٢٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/١/٧ الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الصناعة والتجارة<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٦

# قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ٨٤ ١

أ – لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصدر من وقت لاخر قرارا بتصنيف المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات وله ان يستأنس براي الاتحاد العام لنقابات العمال في ذلك وان يحدد مجموعات المهن والحرف والصناعات التي لا يجوز تكوين اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وله ان يجعل قراره بذلك سارى المفعول على النقابات القائمة .

ب – يتم تسجيل النقابة العامة التي تحل محل النقابات القائمة المشمولة بالقرار الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاحكام التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تقديم طلب التسجيل في هذه الحالة من اي عدد من اللجان الادارية لتلك النقابات او من قبل مالا يقل عن ثلاثين عاملا من العمال المنتسبين اليها ويكون تسجيل تلك النقابات ملغى عند تسجيل النقابة العامة التي حلت محلها ، على ان يعتبر تسجيل تلك النقابات ملغى في جميع الاحوال بمرور ثلاثين يوما على صدور قرار الوزير وتصبح النقابة العامة الخلف القانوني لها في جميع اموالها وحقوقها والالتزامات المترتبة عليها ،



ج – للنقابة العامة ان تفتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة ، وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها ، وكذلك بين النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال بموجب الانظمة الخاصة بكل منها

١٩٧٦/١/٧ **الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والإعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢) من قانون المخابرات العامةرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٧٦

# نظام الضمان الاجتماعي لضباط

## وافراد واعضاء المخابرات العامة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤

---

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام الضمان الاجتماعي لضباط وافراد واعضاء المخابرات العامـــة لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المحـــددة لها ادنـــاه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـــ

الـــدائـــرة المخابرات العامة

المـــديـــر مدير المخابرات العامة

الصنـــدوق صندوق الضمان الإجتماعي لضباط وضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة ٥

المشـــترك الضابطوضابط الصفوالفرد والعضو سواء اكانمصنفا او براتب مقطوع في المخابرات العامة .

الهيـــئة الهيئة الادارية للصندوق

المحاسب كل شخص ذي مسؤولية مالية او نقدية مرتبطة بواجباته الرسمية او ناشئة عنها .

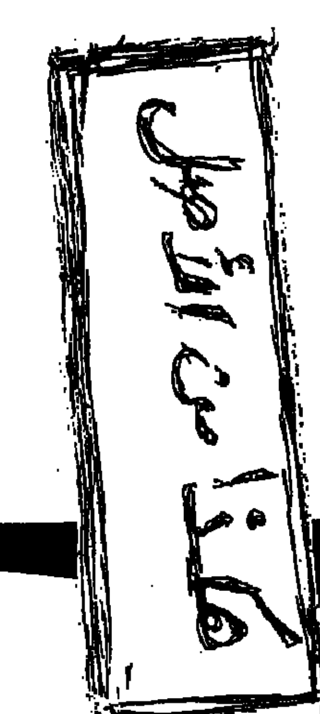
ورثة المشترك ورثته الشرعيون

اسرة المشترك أ ــ الزوجة او الزوجات

ب ــ الاولاد الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم الا اذا كانوا يتابعون تعليمهم او كانوا مصابين بمرض مقعد ويتولى المشترك اعالتهم .

جـ ــ البنات العازبات والارامل والمطلقات

د ــ الاب والام العاطلان عن العمل وكان المشترك يعيلهما .






المادة ٣ ــ يؤسس في الدائرة صندوق يسمى ( صندوق الضمان الاجتماعي لضباط وافراد واعضاء المخابرات العامة) ويمثله النائب العام في الدعاوى التي يقيمها او تقام عليه بمقتضى قانون دعاوى الحكومة المعمول به .

المادة ٤ ــ يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق كما يلي : ــ

أ ــ ضابط الصف والفرد ١٥٠ فلسا
ب ــ العضو براتب مقطوع ٢٥٠ «
جـ ــ العضـــو المصنف ٣٥٠ «
د ــ الضابـــط ٥٠٠ فلس

المادة ٥ ــ في حالة انتهاء خدمة المشترك في الدائرة لا يرد له اي مبلغ من الاشتراكات التي دفعها للصندوق .

المادة ٦ ــ بالرغم مما ورد في المادة الخامسة منهذا النظام يستحق المشترك الذي يصبح غير قادر على الخدمة فيالدائرة بسبب عاهة دائمة او علة مقعدة نشأت له اثناء تادية وظيفته او بسببها او لاي سبب اخر مكافـــاة مالية مقدارها (٣٥٠) ثلاثماية وخمسون دينارا ويجب اثبات العاهة الدائمة او العلة المقعدة بتقرير من اللجنة الطبية العسكرية او اية لجنة طبية حكومية تقوم مقامها بناء على طلب الدائرة او المشترك .

المادة ٧ ــ يمنح ورثه المشترك الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة تعويضا مقداره ( ٧٥٠)سبعماية وخمسين دينارا

المادة ٨ ــ اذا توفي احد افراد اسرة المشترك فيدفع له مبلغ (١٠٠) دينار ويشترط في ذلك ان لا يقل عمر الولد المتوفي عن سنه واحدة .

المادة ٩ ــ للهيئة بموافقة المدير ان تقدم مساعدات شهرية او مقطوعة :ــ

أ ــ لضباط وضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة المرجين او المتقاعـــدين بسبب اصابتهم بعاهات او امراض تحول دون قيامهم باي عمل .

ب ــ لعائلات ضباط وضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة التي توفي معيلهـــا وليسلها مورد كاف للعيش .

المادة ١٠ ــ للهيئة ان توافق على منح قروض للمشتركين بفائدة لا تزيد على (٦٪) ولمدة تتناسب مع مقدار القرض

المادة ١١ ــ تتكون اموال الصندوق من :ــ

أ ــ الاشتراكات التي تحصل من المشتركين العاملين في الخدمة . .
ب ــ الهبات والاعانات والتبرعات التي تقدمها الهيئات الاجتماعية والحكومية والافراد .
جـ ــ فوائد المبالغ المودعة لحساب الصندوق في البنوك وفوائد القروض الممنوحة للمشتركين والارباح الناشئة عن استثمار اموال الصندوق بما في ذلك شراء الاسهم والسندات والعقارات والاراضي وبيعها وتأجيرها .
د ــ المبالغ التي ترصدها الدائرة للصندوق بين وقت واخر .

المادة ١٢ ــ يتولى الاشراف على ادارة الصندوق هيئة مؤلفة من ثلاثة ضباط يعينهم المدير لمدة سنة قابلة للتجديد ويعين احدهم رئيسا .

المادة ١٣ – تعقد الهيئة اجتماعاتها بطلب من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون النصاب قانونيا اذا حضره اثنان من الاعضاء على ان يكون الرئيس احدهما وتصدر القرارات باغلبية اعضاء الهيئة .

المادة ١٤ – تختص الهيئة بالامور التالية : –

أ – مناقشة الميزانية العامة للصندوق واقرارها ورفعها للمدير للتصديق عليها .

ب – تدقيق الجرد السنوي او اي جرد آخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروري .

ج – مراقبة حسابات ودفاتر الصندوق وتدقيق حساب الارباح والخسائر .

د – النظر في طلبات مستحقي التعويض واصدار القرارات المناسبة بشأنها .

هـ – وضع التعليمات والاوامر الادارية والمالية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٥ – يضطلع بالامور المالية للصندوق محاسب وامين صندوق يعينهما المدير وعلى المحاسب ان يمسك السجلات والدفاتر المالية اللازمة ويكون مسؤولا عن حفظ اموال الصندوق وتنظيم التحاويل المالية ووصولات المقبوضات وتدوين دفاتر الوصولات والتحاويل المالية في السجل المعد لذلك مع حفظها ومراقبة استعمالها والاحتفاظ بمستندات الدفع والقبض وتدوينها بدفتر الصندوق .

المادة ١٦ – تعتبر سجلات الرواتب في فرع المالية في الدائرة جزءا لا يتجزأ من سجلات الصندوق ويرجع اليها عند استيفاء الاشتراكات او اية امور اخرى .

المادة ١٧ – أ – للمدير بناء على تنسيب الهيئة ان يصدر قرارا بالغاء الصندوق وذلك في حالة عجز الصندوق عن تنفيذ الغايات التي اسس من اجلها .

ب – في حالة الغاء الصندوق لاي سبب كان تصبح امواله ملكا للدائرة .

المادة ١٨ – خزينة الدولة غير مسؤولة عن اية خسارة قد تلحق بالصندوق ولا يترتب عليها اية التزامات من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٥/١٢/١٧ الحسين بن طلال

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم | وزير النقل | وزير الثقافة والاعلام | وزير الانشاء والتعمير | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع | |
| ذوقان الهنداوي | خالد الحاج حسن | صلاح ابو زيد | صبحي امين عمرو | زيد الرفاعي | |
| وزير التموين | وزير المواصلات | وزير السياحة والآثار | وزير المالية | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | |
| علي حسن عوده | احمد الشوبكي | غالب بركات | سالم مساعده | سامي ايوب | |
| وزير الداخلية | وزير الاشغال العامة | وزير دولة للشؤون الخارجية | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية | وزير الزراعة | |
| ثروت التلهوني | محمود الحوامده | صادق الشرع | عبد العزيز الخياط | مروان الحمود | |
| وزير الصناعة والتجارة | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية | وزير الصحة | وزير العدل | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | |
| رجائي المعشر | محمد عضوب الزبن | طراد سعود القاضي | ناجي حسين الطراونة | راكان عناد الجازي | |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦

# نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

صادر بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| الوزارة | وزارة الصحة |
| الوزير | وزير الصحة |
| الوكيل | وكيل الوزارة |
| المدير | مدير أية مديرية في الوزارة |
| مدير الصحة | مدير الصحة في المحافظة او اللواء |
| المساعد | مساعد مدير الصحة الفني او الاداري |
| اللجنة | لجنة التخطيط في الوزارة |
| المنطقة | المحافظة او اللواء او القضاء حسب تحديدها في انظمة التقسيمات الادارية المعمول بها . |

المادة ٣ – تختص الوزارة برسم السياسة الصحية في المملكة وتطبيقها ضمن الاسس التالية :

أ – تقديم الخدمات الصحية الوقائية

ب – تقديم الخدمات الطبية العلاجية

ج – تقديم الخدمات الصيدلانية في مراكز الوزارة

د – النهوض بمسؤولية التعليم والتدريب الصحي

هـ – رسم السياسة الصحية في المملكة ومراقبة تنفيذ التشريعات الصحية الخاصة بالشؤون الصحية والعمل على تطويرها ؛

و ـ الاشراف على الخدمات الطبية والصيدلانية والمهن الطبية المختلفة والمستشفيات والمختبرات في القطاع الخاص .

ز ـ توثيق الصلات في الميدان الصحي مع الدول العربية والاجنبية والهيئات الاهلية والدولية وتبادل البعثات والمعونات الفنية وغيرها والاشتراك في شتى الخدمات والنشاطات الصحية .

المادة ٤ ـ أ ـ تتكون الوزارة من المديريات التالية :

١ ـ مديرية الطب الوقائي
٢ ـ مديرية الطب العلاجي
٣ ـ مديرية الصيدلة
٤ ـ مديرية طب الاسنان
٥ ـ مديرية التمريض
٦ ـ مديرية التعليم والتدريب الداخلي
٧ ـ مديرية التخطيط والعلاقات الخارجية
٨ ـ مديرية التأمين الصحي
٩ ـ مديرية الادارة
١٠ـ مديرية المختبرات

ب ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الغاء او احداث اية مديرية في الوزارة او دمجها في غيرها من المديريات.

المادة ٥ ـ أ ـ يكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتها واقسامها وشعبها في مركز الوزارة وفي سائر المناطق الاخرى .

ب ـ يكون مديرو المديريات في الوزارة ومدراء الصحة ومدير المستشفى المركزي والمستشار القانوني ورئيس الديوان مسؤولين امام الوكيل .

المادة ٦ ـ يكون مدير الصحة رئيسا لجميع موظفي الوزارة في منطقته ويتصل بمدير الصحة المختص في الوزارة في جميع الامور :

المادة ٧ ـ للوزير بتنسيب من الوكيل :

أ ـ احداث مديريات الصحة في مناطق المملكة

ب ـ احداث او الغاء الاقسام والشعب والفروع في مركز الوزارة او في مديريات الصحة في المناطق .

المادة ٨ ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط والتنظيم ) على الوجه التالي :

الوزير رئيسا
الوكيل نائبا للرئيس
مديرو المديريات في الوزارة اعضاء



المادة ٩ ـ تشكل في كل منطقة لجنة تسمى ( لجنة التنسيق ) على النحو التالي :

أ ـ مدير الصحة رئيسا
ب ـ مساعدو مدير الصحه
ومديرو المستشفيات في المنطقة اعضاء

المادة ١٠ ـ يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بالامور التالية :

أ ـ تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات وسائر الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة وفي المناطق وتوزيع الاختصاصات والاعمال عليها .

ب ـ تحديد المهام والواجبات المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها

جـ ـ الصلاحيات المخولة لمديري المديريات في مركز الوزاره وفي المناطق .

د ـ وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المناطق .

هـ ـ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الوزارة .

المادة ١١ ـ يلغى ( نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة ) رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ كما يلغى اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٥/١٢/١٧

**الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

وزير النقل
**خالد الحاج حسن**

وزير الثقافة والاعلام
**صلاح ابو زيد**

وزير الانشاء والتعمير
**صبحي امين عمرو**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**زيد الرفاعي**

وزير التموين
**علي حسن عوده**

وزير المواصلات
**احمد الشوبكي**

وزير السياحة والآثار
**غالب بركات**

وزير المالية
**سالم مساعده**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
**سامي ايوب**

وزير الداخلية
**ثروت التلهوني**

وزير الاشغال العامة
**محمود الحوامده**

وزير دولة للشؤون الخارجية
**صادق الشرع**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**عبد العزيز الخياط**

وزير الزراعة
**مروان الحمود**

وزير الصناعة والتجارة
**رجائي المعشر**

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
**محمد عضوب الزبن**

وزير الصحة
**طراد سعود القاضي**

وزير العدل
**ناجي حسين الطراونه**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**راكان عناد الجازي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

# نظام رسم التعدين على خامات الرخام
## المصدرة للخارج

صادر بمقتضى المادة ( ٤٠ ) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٨ .

---

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام رسم التعدين على خامات الرخام المصدرة للخارج لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

السلطة : سلطة المصادر الطبيعية ،

الرخام الخام : اي حجر جرانيتي او متحول يصلح لصناعة البلاط بما فيه الموزايكو والواح التلبيس والزخرفة والبلوكات المعدة للنشر وكذلك الدبش .

الرخام المصنع : اي حجر جرانيتي او متحول تم نشره على شكل الواح بسمك لا يزيد عن اربعة سنتمترات او تصنيعه على شكل بلاط موزايكو :

كسر الرخام : نفايات حجر الرخام والقطع الصغيرة الغير مشكلة او مصنعة والدبش الذي ليس له شكل منتظم ولا يتجاوز طول القطعة الواحدة منه ثلاثين سنتمترا .

بلوكات الرخام : كتل رخامية يزيد طول القطعة الواحده منها عن ثلاثين سنتمترا وشبه مشكلة وقابلة للنشر

المادة ٣ – تستوفي السلطة الرسوم التالية :

أ – رسم تعدين مقداره ثلاثة دنانير عن كل متر مكعب من بلوكات الرخام المعدة للتصدير او دينارا واحدا عن كل طن منه على اعتبار ان وزن المتر المكعب الواحد من بلوكات الرخام يعادل ثلاثة اطنان مترية .

ب – رسم تعدين مقداره خمسماية فلس عن كل متر مكعب من كسر الرخام المعد للتصدير او مائتان وخمسون فلسا عن كل طن منه على اعتبار ان وزن المتر المكعب الواحد من كسر الرخام يعادل طنين متريين .



المادة ٤ – تعفى جميع منتجات الرخام المصنع محليا والمصدرة للخارج من الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٥ – على الجهات المختصة عدم السماح بتصدير اي نوع من الرخام الخام الا بعد ابراز شهادة من السلطة تفيد بانه تم دفع الرسم المقرر عن الكمية المنوى تصديرها .

المادة ٦ - لنائب رئيس السلطة ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٥/١٢/٢٩ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي
وزير النقل – خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام – صلاح أبو زيد
وزير الانشاء والتعمير – صبحي أمين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير التموين – علي حسن عوده
وزير المواصلات – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير المالية – سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – سامي ايوب

وزير الداخلية – ثروت التلهوني
وزير الاشغال العامة – محمود الحوامدة
وزير دولة للشؤون الخارجية – صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة – مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة – رجائي المعشر
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – محمد عضوب الزبن
وزير الصحة – طراد سعود القاضي
وزير العدل – ناجي حسين الطروانة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٦

# نظام تمثيل الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة

صادر بمقتضى المادة ( ١٠٨ ) من قانون الشركات رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٤

---

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام تمثيل الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة لسنة ١٩٧٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

| | | |
|---|---|---|
| الوزيـــر | : | وزير الصناعة والتجارة |
| الشركـــة | : | الشركة المساهمة التي تساهم فيها الحكومة |
| مجلس الادارة | : | مجلس ادارة الشركة المساهمة التي تساهم فيها الحكومة . |
| الممثـــل | : | ممثل الحكومة في مجلس ادارة الشركة التي تساهم فيها الحكومه . |
| المراقب المالي | : | الموظف المعين من قبل الوزير لدى الشركة ذات الامتياز للقيام باعمال المراقبة الماليه فيها وفقاً لاتفاقية الامتياز |
| المراقب الفني | : | الموظف المعين من قبل الوزير لدى الشركة ذات الامتياز للقيام باعمال المراقبة الفنية فيها وفقا لاتفاقية الامتياز |

المادة ٣ ـ يتم تعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات من قبل مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويتم اختيارهم من ذوي الاختصاصات العلميه وذلك ضمن الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ ـ أ ـ تنتهي عضوية الممثل بانتهاء مدة مجلس ادارة الشركة او بانقضاء ولاية المجلس لاي سبب آخر ويجوز تعيين الممثل في مجلس ادارة الشركة مرة اخرى .

ب ـ تنطبق احكام هذه المادة على المراقب المالي والمراقب الفني .



المادة ٥ ـ لايجوز تعيين اي شخص ممثلا للحكومة في اكثر من شركة واحدة .

المادة ٦ ـ يشترط فيمن يعين من الموظفين ممثلا للحكومة في مجلس ادارة الشركة ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي في اختصاص يتناسب مع طبيعة اعمال الشركة او ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامه او مايعادلها وله خدمة فعلية في الحكومة لمدة متواصلة لاتقل عن عشر سنوات وان لاتقل درجته عن الخامسة

المادة ٧ ـ يشترط فيمن يعين مراقباً مالياً او مراقباً فنياً لدى اية شركة من الشركات ذات الامتياز ان تنطبق عليه الشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة ( ٦ ) من هذا النظام مضافاً اليها مايلي :ـ

أ ـ ان يكون المراقب المالي من ذوي الاختصاص الجامعي في المحاسبة او المالية او اشغل وظيفة محاسبية او مالية لمدة لاتقل عن خمس سنوات اذا لم يكن حاصلا على مؤهل جامعي في ذلك الاختصاص .

ب ـ ان يكون المراقب الفني من ذوي الاختصاص الجامعي في مجال عمل الشركة .

المادة ٨ ـ تحدد واجبات ومهام ممثل الحكومة في الشركات بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٩ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير انهاء تعيين ممثل الحكومة في مجلس ادارة الشركة في اي وقت من الاوقات وذلك في الحالات والاسباب التالية :ـ

١ ـ اذا اوفد الى خارج المملكة في أية مهمة رسمية اوبعثة علمية اودورة تدريبية لمدة يراهـا مجلس الوزراء كافية لانهاء عضويته

٢ ـ اذا نقل من الوزارة او الدائرة او المؤسسة الرسمية التي يعمل فيها وكانت طبيعـة وظيفته الجديدة لاتتناسب مع طبيعة اعمال الشركة

٣ ـ اذا الحق اي ضرر او خسارة بحقوق الحكومة في الشركة او بمصالح الشركة نفسها .

٤ ـ اذا خالف التعليمات التي يضعها الوزير .

ب ـ لاتحول احكام هذه المادة دون اتخاذ اي اجراءات قانونيه او تأديبية اخرى بحق الممثل اذا اقتضت اسباب وظروف انهاء تعيينه اتخاذ مثل تلك الاجراءات .

المادة ١٠ ـ أ ـ تشكل لجنة خاصة تسمى لجنة ممثلي الحكومة في الشركات وتتألف كما يلي :ـ

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ مراقب الشركات في الوزارة | : | رئيساً |
| ٢ ـ ممثل عن وزارة المالية ( يعينه وزير المالية ) على ان لاتقل درجتـه عن الثانية | : | عضـواً |
| ٣ ـ ممثل عن المجلس القومي للتخطيط ( يعينه رئيس المجلس القومي للتخطيط) على ان لاتقل درجته عن الثانية | : | عضـواً |

ب ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية الاصوات وترفع للوزير ليتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

المادة ١١ ـ لايجوز تعيين اي من اعضاء ( لجنة ممثلي الحكومة في الشركات ) ممثلا في اية شركة على ان يعتبر اعضاء اللجنة بمثابة ممثلين للحكومة في الشركات وتدفع لهم المكافأة التي تدفع للممثلين بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة ١٢ ـ أ ـ تقوم ( لجنة ممثلي الحكومة في الشركات ) بالمهام والواجبات التالية :ـ

١ ـ التوصية باسماء المرشحين لتمثيل الحكومة في مجالس ادارة الشركات ممن تتوفر فيهم الشروط والاختصاصات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام .

٢ ـ تقييم اعمال الممثلين واعادة النظر في اوضاعهم على ضوء التقارير التي يقدمونها او يقدمها مراقب الشركات الى اللجنة او تقدم اليها من اية جهة اخرى ورفع توصياتها بهذا الشأن الى الوزير .

ب ـ تقدم ( لجنة ممثلي الحكومة في الشركات ) توصياتها الى الوزير خلال المدة التي يحددها .

المادة ١٣ ـ أ ـ يتقاضى ممثلو اسهم الحكومة مكافآتهم من اصل المكافآت التي تتحقق للخزينة العامة بمقتضى احكام البند ( ١ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٣٥ ) من قانون الشركات رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٤ او اي قانون آخر يعدله او يحل محله .

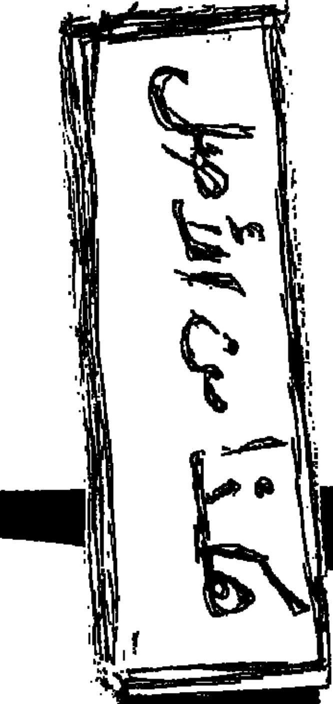
ب ـ توزع المكافآت على الممثلين سنويا بالتساوي شريطة ان لاتزيد المكافآت التي تدفع لممثل الحكومة في اية شركة على الحد الاعلى المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به وذلك بغض النظر عما اذا كانت تلك الشركة قد حققت ربحا ام لم تحقق .

جـ ـ يحسب مكافآت الممثل على اساس عدد جلسات مجلس الادارة التي حضرها خلال السنة المالية للشركة على ان تراعى في ذلك احكام المادة ( ١٠ ) من نظام الشركات رقم (١٣ ) لسنة ١٩٦٥ ؟

المادة ١٤ ـ تلغى احكام اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

٧/١/١٩٧٦ — **الحسين بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الصناعة والتجارة<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢ ) من قانون المخابرات العامة رقم (٢٤ ) لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/١/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٦

# نظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة

صادر بمقتضى المادة ( ١٢ ) من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريده الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلك :ـ

| | | |
|---|---|---|
| الدائرة | : | دائرة المخابرات العامة . |
| المدير | : | مدير المخابرات العامة او من ينيبه خطياً . |
| الصندوق | : | صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة المؤسس بمقتضى هذا النظام . |
| الهيئة | : | الهيئة الادارية للصندوق . |
| الرئيس | : | رئيس الهيئة الادارية للصندوق . |
| المشترك | : | كل ضابط في المخابرات العامة . |
| المشروع السكني | : | مشروع انشاء او اكمال او توسيع المباني السكنية وتشمل هذه العبارة مشاريع شراء المساكن الجاهزة او على الهيكل او اكمالها او انشاء ابنية سكنية على نظام الشقق. |

المادة ٣ ـ يؤسس في الدائرة صندوق يسمى ( صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة ) يعمل على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ ـ يكون للصندوق استقلال مالي واداري وله ميزانية مستقلة ويمثله النائب العام في الدعاوى التي يقيمها او تقام عليه امام المحاكم وفقا لاحكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به .

المادة ٥ ـ تتكون اموال الصندوق من :ـ

أ ـ رأس المال المدفوع .
ب ـ القروض التي يحصل عليها الصندوق .
جـ ـ بدل الاشتراك الذي يدفعه المشتركون .
د ـ اية اموال اخرى يحصل عليها الصندوق بموافقة رئيس الوزراء .

المادة ٦ – يقدم الصندوق القروض للمشتركين لاقامة مساكن لهم او لشرائها او لاكمالها او لتوسيع منازل السكن التي يملكونها .

المادة ٧ – أ – تودع اموال الصندوق في البنوك المرخصة ، وتحدد الفوائد التي تستحق لها وفقا للمعدلات الرائجة وبناء على ما تقرره الهيئة بهذا الشأن .

ب– لايجوز سحب اي مبلغ من اموال الصندوق المودعة في البنوك الا بتوقيع رئيس الهيئة او احد الاعضاء بالاضافة الى امين الصندوق ومن يفوضه المدير بذلك . وتبلغ احكام هذه الفقرة مع اسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنوك .

المادة ٨ – أ – يعتبر كل ضابط في الدائرة مشتركا بصورة الزامية في الصندوق وذلك مقابل الاشتراك المبين في الفقرة ( ب ) من هذه المادة ولاينتهي او ينقطع اشتراكه في الصندوق الا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب– يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق حسب فئات المشتركين وبالمبالغ التالية ، ويقتطع البدل المذكور من الراتب الشهري للمشترك من قبل الدائرة المالية بالمخابرات العامة .

١ – ملازم : ثلاثة دنانير
٢ – ملازم اول : اربعة دنانير
٣ – رئيس : خمسة دنانير
٤ – رائد : ستة دنانير
٥ – مقدم : سبعة دنانير
٦ – عقيد : ثمانية دنانير
٧ – زعيم : تسعة دنانير
٨ – لواء : عشرة دنانير
٩ – فريق : احد عشر دينارا

جـ– يعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل .

المادة ٩ – اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك فتتم تصفية حقوقه في الصندوق وفقا للقواعد التالية : –

أ – تحسب المبالغ المطلوبة له من الاشتراكات التي دفعها للصندوق مضافا اليها الفوائد المستحقة من تاريخ اشتراكه في الصندوق .

ب– تحسب المبالغ المطلوبة منه للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته الفعلية في الدائرة ، بما في ذلك القروض التي حصل عليها من الصندوق ، سواء كانت مستحقة او غير مستحقة في ذلك التاريخ ، وتنزل منها المبالغ المطلوبة له والمبينة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ، ويتم ترصيد حسابه في الصندوق دائنا او مدينا له على ذلك الاساس .



المادة ١٠ – تنتقل حقوق والتزامات المشترك الى زوجته واولاده من بعد وفاته ، ولمن يرثه شرعا اذا لم يكن متزوجا وله اولاد .

المادة ١١ – أ – مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( ب ) من هذه المادة يحق للمشترك الانتفاع من قروض الصندوق ضمن الشروط التالية :–

١ – ان يكون قد امضى مدة لاتقل عن ثماني سنوات في الخدمة العسكرية الفعلية .
٢ – الا يكون قد حصل هو او زوجته على دار للسكن من اي مشروع آخر للاسكان ، ويستثنى من هذا الشرط قروض بنك الاسكان ومشاريع مؤسسة الاسكان .
٣ – ان يكون مالكا للارض التي سيشاد عليها السكن الا في حالة شراء المسكن الجاهز ، ويجوز اشتراك اكثر من ضابط في ملكية قطعة ارض واحدة لانشاء عمارة سكنية عليها على نظام الشقق .

ب – يستثنى من يستشهد من الضباط المشتركين في الصندوق وزوجاتهم واولادهم من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ، وللهيئة اتخاذ القرار المناسب بشأن انتفاعهم من القروض التي يقدمها الصندوق على ان تراعي الهيئة احكام المادة العاشرة من هذا النظام

المادة ١٢ – يتم ترتيب منح القروض للمشتركين حسب الاولويات التالية :–

١ – ان يكون المشترك متزوجا .
٢ – الا يكون المشترك او زوجته او احد اولاده القصر مالكا لمسكن حين صدور هذا النظام وتشمل احكام هذا البند الضباط الذين حصلوا على قروض او مساكن من بنك الاسكان او مؤسسة الاسكان وفي حالة منح هذه الفئة من المشتركين القروض المقررة ، عليهم ان يقوموا بالوفاء بالتزاماتهم المتبقية عليهم الى بنك الاسكان او مؤسسة الاسكان ونقل التزاماتهم الى الصندوق مع مراعاة الشروط الواردة في هذا النظام .
٣ – يراعى تاريخ تقديم الطلبات على ان تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .
٤ – يراعى في الطلبات المقدمة لاعطاء القروض البنود الثلاثة السابقة من هذه المادة وينظر بعد ذلك في الطلبات حسب الشروط الواردة في هذا النظام .

المادة ١٣ – يتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام هيئة من الضباط يعينهم المدير لمدة سنة قابلة للتجديد ويعين المدير رئيسا لهذه الهيئة ونائبا للرئيس وامينا للصندوق وسكرتيرا ومحاسبا واي مستخدم يرى ضرورة تعيينه .

المادة ١٤ – أ – تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من الحاضرين .

ب– تصدر الهيئة قراراتها بالاكثرية ، واذا تساوت الاراء عند التصويت على اي قرار يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة .

المادة ١٥ – تختص الهيئة بادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى احكام هذا النظام بما في ذلك .–

أ – تقرير السياسة العامة للصندوق ووضع خطة اسكان عامة للمشتركين وتحديد مراحل تنفيذها .

ب – وضع واصدار التعليمات الضرورية لادارة الصندوق وتنظيم شؤونه في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لها بمقتضى هذا النظام .

ج – مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا النظام وحفظها .

د – تدقيق نتائج الجرد السنوي لحسابات الصندوق او اي جرد آخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروري .

ﻫ – وضع واقرار الميزانية السنوية العمومية للصندوق وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير .

و – دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ز – الحصول على القروض من المصادر المحلية او من غيرها وابرام العقود الخاصة بها .

ح – شراء الاراضي واستملاكها وافرازها وتوزيعها وبيعها لمصلحة الصندوق والمشتركين .

المادة ١٦ – يجوز بيع المشتركين الاراضي التي تقرر الهيئة شراءها او استملاكها او حيازتها بأية طريقة قانونية وذلك بأسعار مناسبة لغايات انشاء عمارات سكنية على نظام الشقق ، على ان لا يستفيد المشترك من اراضي الصندوق سوى مرة واحدة .

المادة ١٧ – تعطى القروض للمشتركين بقرار من الهيئة وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا النظام ، وتكون مبالغ القروض بدون فائدة في جميع الاحوال وتسدد خلال المدة التي تحددها الهيئة على ان لا تزيد على عشرين سنة في اية حالة من الحالات .

المادة ١٨ – يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من اهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في الدائرة اذا ابدى رغبة في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء خدمته تلك ، على ان لا يكون ملزماً في هذه الحالة بدفع البدل الشهري للاشتراك ، وان لا يحق له استرداد المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك في الصندوق .

المادة ١٩ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم تخصيص القرض من الصندوق بناء على طلب المشترك وبقرار من الهيئة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام للانتفاع من اهداف الصندوق واعماله .

ب – لا يجوز ان يتجاوز الحد الاعلى للقرض الذي تقرر الهيئة تخصيصه لاي مشترك المبلغ المنصوص عليه لرتبته في الجدول التالي : –

| فئات الضباط | الحد الاعلى المقرر للقرض |
| --- | --- |
| ملازم | ٤٤٤٠ دينار |
| ملازم اول | ٥٠٤٠ دينار |
| رئيس | ٥٦٤٠ دينار |
| رائد | ٦٢٤٠ دينار |



| | |
| --- | --- |
| مقدم | ٦٨٤٠ دينار |
| عقيد | ٧٤٤٠ دينار |
| زعيم | ٨٠٤٠ دينار |
| لواء | ٨٦٤٠ دينار |
| فريق | ٩٢٤٠ دينار |

المادة ٢٠ – لا يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه بمقتضى احكام هذا النظام لاي مشترك الا اذا قدم الوثائق التالية : –

أ – سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض ، اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها ، وملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او لتوسيع دار السكن المقامة على الارض ، اما في حالة اشتراك اكثر من مشترك في قطعة ارض واحدة لانشاء عمارة سكنية عليها على نظام الشقق فيجب تقديم سند التسجيل الذي يثبت الملكية المشتركة للمشتركين لهذه الارض .

ب – المخططات والتصاميم المصدقة رسمياً والخاصة بدار السكن التي ستقام بالقرض او المتعلقة بالاعمال اللازمة لاكمال او توسيع دار السكن المقامة .

ج – رخصة بناء لاقامة او اكمال او توسيع دار السكن على ان تكون صادرة من الجهة المختصة .

د – سند وضع الارض او الدار او كليهما معا حسب مقتضى الحال تأميناً للقرض واية عقود او سندات او وثائق تأمين او كفالة او حوالة يشترط هذا النظام او تقرر الهيئة تقديمها لضمان سداد القرض .

المادة ٢١ – يدفع مبلغ القرض الذي خصص لاي مشترك لاقامة دار سكن له على قسطين متساويين على ان تراعى الشروط التالية : –

أ – ان يباشر المشترك اعمال البناء خلال ٤٥ يوماً من تاريخ دفع القسط الاول ، وان ينتهي من انشاء البناء خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الاول له .

ب – يحدد موعد دفع القسط الثاني من القرض للمشترك وفقاً للمرحلة التي انجزها من البناء .

ج – ان تصدر الهيئة قرارها بالغاء عقد القرض اذا تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في البند ( أ ) من هذه المادة ، وفي هذه الحالة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له من الصندوق دفعة واحدة ، وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او انذار اليه .

المادة ٢٢ – اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك اكمال او توسيع دار سكن يملكها فللهيئة ان تقرر الطريقة والمواعيد التي سيتم دفع القرض بموجبها ويشترط ان لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى احكام هذا النظام . على ان يتم اكمال او توسيع الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية شهور من تاريخ دفع القسط الاول للقرض .

المادة ٢٣ – تضع الهيئة الشروط الملائمة بالنسبة لانشاء العمارات السكنية على نظام الشقق وتراعى في هذه الشروط كل حالة على حده .

المادة ٢٤ـ يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بعد مضي مدة سنة على توقيع عقد القرض ويجوز الوفاء بقيمة الدين كاملا او جزئياً قبل استحقاقه .

المادة ٢٥ـ أ ـ يدفع مبلغ القرض المخصص لاي مشترك بكامله اذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة على الا يزيد مبلغ القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة ( ١٩ ) من هذا النظام .

ب ـ يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بمقتضى هذه المادة اعتباراً من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها باسمه .

المادة ٢٦ـ للصندوق وبالطريقة والشروط التي تقررها الهيئة ان يؤمن لصالحه على حياة اي مشترك حصل على اي حق من حقوق الانتفاع من اهداف الصندوق ويشترط في ذلك ان يكون التأمين على نفقة المشترك وللمدة التي يسدد المشترك خلالها القرض الذي دفع له .

المادة ٢٧ـ تنظم العقود والمعاملات والاجراءات الخاصة بحقوق الانتفاع من اهداف الصندوق وشروط تخصيص القروض والامور المتعلقة بحقوق والتزامات الصندوق والمشترك بقرارات تصدرها الهيئة على ان تتم عقود ومعاملات وتأمين القروض بالاموال غير المنقولة والحقوق العقارية الاخرى في مديريات التسجيل المختصة ووفقاً لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة وتوقع باسم الصندوق من قبل الشخص الذي تفوضه الهيئة من بين اعضائها بذلك .

المادة ٢٨ـ تحقيقاًللاهداف والغايات المقصودة من هذا النظام تعتبر الاحكام الواردة فيه جزءا لا يتجزأ من الشروط في اي قرار او عقد او التزام تتخذه او تبرمه الهيئة باسم الصندوق ولو لم ينص صراحة على تلك الاحكام في ذلك القرار او العقد او الالتزام .

المادة ٢٩ـ أ ـ لا يجوز للمشترك استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق او اي جزء منه في غير الاغراض والاعمال التي خصص له القرض من اجل القيام بها وللهيئة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك بأحكام وشروط استخدام القرض .

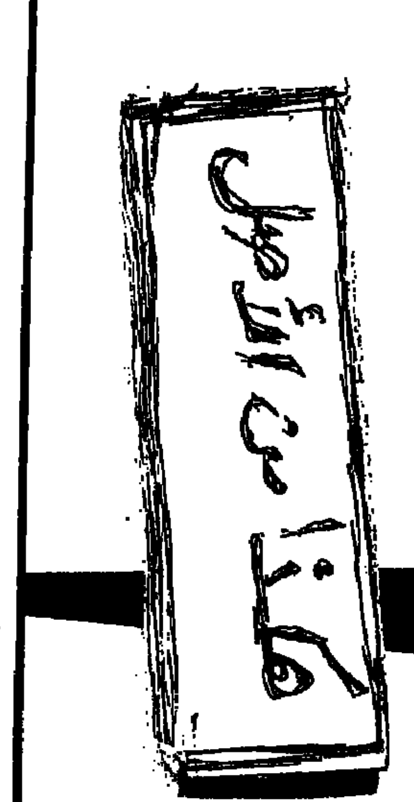
ب ـ اذا اخل المشترك بأي من الاحكام والشروط الواردة في هذا النظام و لم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بأخطار خطي توجهه اليه ، عندئذ تسترد من المشترك جميع المبالغ التي دفعت له .

المادة ٣٠ـ لا يحق لاي مشترك الحصول على قرض من الصندوق الا لمرة واحدة فقط .

المادة ٣١ـ مع مراعاة الاحكام الاخرى في هذا النظام تعتبر اموال الصندوق كأموال الخزينة وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها والضمانات والامتيازات الممنوحة لها القوانين والانظمة التي تطبق على اموال الخزينة وحقوقها بما في ذلك قانون دعاوى الحكومة وقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٣٢ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب ـ تنظم حسابات الصندوق بالطريقة التي تقررها الهيئة على ان يعتبر سجل الرواتب لدى الدائرة المالية في المخابرات العامة سجل استاذ افرادي بالنسبة لحسابات الصندوق ولغايات هذا النظام .






المادة ٣٣ـ تسدد التزامات الصندوق المالية بما في ذلك اية خسارة يتعرض لها او عجز يقع فيه من وارداته المالية .

١٩٧٦/١/٧ **الحسين بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الاشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الصناعة والتجارة<br>رجائي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسين الطراونه | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٧ .
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٦

# نظام رسوم استئناف . قضايا الاستملاك

صادر بموجب المادة ( ٢٧ ) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦

---

المـادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام رسوم استئناف قضايا الاستملاك لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـادة ٢ – أ – يخضع الاستئناف الذي يقدم للجنة الاستئنافية المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ او في اي قانون آخر يحل محله او يعدله لرسم الاستئناف المحدد في هذا النظام ويدفع لوزارة المالية .

ب – يستوفى رسم الاستئناف بنسبة ( ٣٪ ) من مبلغ الزيادة او التخفيض في التعويض او في ضريبة التحسين الذي يطالب به المستأنف . على ان لا يقل الرسم على اي استئناف عن عشرة دنانير ولا يزيد على ثلاثمائة دينار .

المـادة ٣ – اذا لم يبين المستأنف في استدعائه المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢ ) من هذا النظام فيكلف بدفع الحد الادنى لرسم الاستئناف . على ان تحدد اللجنة الاستئنافية الرسوم الصحيحة المترتبة على الاستئناف عندما تصدر قرارها النهائي فيه ويحصل فرق الرسم اذا وجد وفقا لاحكام هذا النظام .

المـادة ٤ – يدفع رسم الاستئناف من قبل المستأنف عند تقديم استدعائه الاستئنافي ويرد الاستئناف اذا لم يدفع الرسم على ذلك الوجه . على انه يجوز لرئيس اللجنة الاستئنافية تأجيل دفع الرسم اذا ثبت له عدم اقتدار المستأنف على دفعه عند تقديم الاستئناف .

المـادة ٥ – لرئيس اللجنة الاستئنافية ان يرد الرسم او اي جزء منه الى الشخص الذي دفعه اذا تبين له انه استوفي خلافا لاحكام هذا النظام او زيادة عما هو محدد فيه .

المـادة ٦ – تحكم اللجنة الاستئنافية في قرارها النهائي بالرسوم والنفقات على الطرف الخاسر في الاستئناف وذلك وفقا للقواعد المقررة بشأنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقيه على انه يترتب عليها ان تحسم لصالح وزارة المالية رسم الاستئناف المؤجل او الفرق فيه من التعويض الذي قدرته اذا اقتضت ظروف القضية مثل ذلك الاجراء .



المـادة ٧ – تعفى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية من رسم الاستئناف المحدد في هذا النظام عندما تكون هي المستأنفة .

١٩٧٦/١/٧ **الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

ووزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابوزيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٦

# نظام مكافآت اعضاء لجان قضايا الاستملاك

صادر بمقتضى المادة ( ٢٧ ) من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦

---

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام مكافآت اعضاء لجـان قضايا الاستملاك لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لغايات هذا النظام :

أ — تعني عبارة ( قانون الاستملاك حيثما وردت فيه (قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦) واي قانون اخر يحل محله او يعدله .

ب — وتعني عبارة ( عضو اللجنة ) حيثما وردت فيه رئيس اللجنة البدائية ورئيس اللجنة الاستئنافيـة المنصوص عليهما في قانون الاستملاك كما تشمل اي عضو في اللجنتين .

المادة ٣ — مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٥ ) من هذا النظام :

أ — يخصص مبلغ خمسة دنانير لعضو اللجنة البدائية عن كل يوم يشترك فيه مع اللجنة في الكشوف التي تجريها في سياق قيامها بمهامها وصلاحياتها بمقتضى قانون الاستملاك .

ب — يخصص مبلغ عشرة دنانير لعضو اللجنة الاستئنافية عن كل يوم يشترك فيه مع اللجنة في الكشوف التي تجريها في سياق قيامها بمهامها وصلاحياتها بمقتضى قانون الاستملاك .

ج — لاتخصص المكافأة المنصوص عليها في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذه المادة اذا تكرر الكشف على نفس العقار من قبل اللجنة ذاتها .

المادة ٤ — يخصص مبلغ دينار واحد لعضو اللجنة البدائيه ومبلغ دينارين لعضو اللجنة الاستئنافية عن كل يوم يشترك فيه العضو في الجلسات التي تعقدها اللجنة للنظر في الامور والمسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها بمقتضى قانون الاستملاك .

المادة ٥ — تخصص المكافآت المستحقة بموجب هذا النظام بناء على كشف مصدق من قبل مدير عام دائرة الارضي والمساحة ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد المكافأة التي يستحقها عضو اللجنة في اي شهر على راتبه الاساسي الشهري مهما بلغ عدد الايام التي اجرت اللجنة خلالها كشوفها او عقدت فيها جلساتها .






المادة ٦ — أ — تدفع المكافآت المستحقة بموجب هذا النظام من النفقات العامة اذا كان المستملك احدى الوزارات او الدوائر الحكومية .

ب — اذا كان المستملك احدى الجهات الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة فتدفع المكافآت من تلك الجهة لوزارة المالية لتخصيصها لمستحقيها وفقا لاحكام هذا النظام .

١٩٧٦/١/٧ **الحسين بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير النقل<br>خالد الحاج حسن | وزير الثقافة والاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي |
| وزير التموين<br>علي حسن عوده | وزير المواصلات<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير المالية<br>سالم مساعده | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>سامي ايوب |
| وزير الداخلية<br>ثروت التلهوني | وزير الأشغال العامة<br>محمود الحوامده | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير الزراعة<br>مروان الحمود |
| وزير الصناعة والتجارة<br>نجالي المعشر | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>محمد عضوب الزبن | وزير الصحة<br>طراد سعود القاضي | وزير العدل<br>ناجي حسن الطراونة | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>راكان عناد الجازي |